متتابعين فصل ايّ ذلك شاء ومتى عجز عن ذلك كان عليه كفارة اليمين فان عجز عن ذلك ايضا كان عليه الاستغفار
ولم يكن عليه شيء **باب** ان من وجب عليه كفارة الظهار فعجز عنها اجمع كان باقيا في ذمته
ولم يجز له وطي المراة حتى يكفر عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة
التي يجب عليه من عتق او صوم او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة
فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان
ترضى المراة ان يكون معها ولا يجامعها محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع
ثم ليواقع وقد اجزا ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان تصدق
فاطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي ان لا يعود فحسب
ذلك والله كفارة فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول انما تناول حظر المواقعة قبل الكفارة بعد الاستغفار
اذا لم ينو انه متى تمكن كفر والخبر الثاني تناول اباحة ذلك عند العزم على الكفارة متى تمكن من ذلك ويجري
ذلك مجرى الدين عليه وليس بينهما تناف واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ظاهرت
من امراتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا اقدر قال فاطعم ستين مسكينا
قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين
مسكينا قال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب
فكل واطعم عيالك فالوجه في هذا الخبر انه لما اعطى النبي صلى الله عليه وآله عنه الكفارة سقط عنه فرضها ثم
اجراه مجرى غيره من الفقراء في جواز اعطائه ذلك على انه عند الضرورة يجوز ان تصرف الكفارة الى نفسه
وعياله حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه اسحق بن عمار الاول وان كان ذلك لا يجوز عند الاختيار كما ان عند الضرورة
يجوز ان يقتصر على الاستغفار **باب** ان كفارة الظهار مرتبة غير مخير فيها يدل على
ذلك ظاهر القران قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ثم قال بعد ذلك فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والاخبار التي
رويناها في الباب الاول تؤكد ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن النعمان عن معوية
بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا
والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل ظاهر امراته
قال عليه مثل ظهار امه قال عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فما تضمن هذان الخبران
من لفظة او الموضوعة للتخيير فالوجه فيه ان نحملها على الترتيب بدلالة الاخبار الاولة المطابقة لظاهر القران وقد
اوردنا في كتابنا الكبير ما يتعلق بذلك مستوفى وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله

كتاب الصيد والذبائح

ابواب صيد السمك **باب** النهي عن صيد الجري والمارماهي

والزمار

والزمار الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل الجريث ولا المارماهي
ولا طافيا ولا طحال لانه بيت الدم ومضغة الشيطان عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن رفاعة
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجريث فقال والله ما رايته قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلام
حراما عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك فقال
اما في كتاب علي عليه السلام فانه نهى عن الجريث عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سمرة بن ابي سعيد قال
خرج امير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتى انتهى الى موضع اصحاب
السمك فجمعهم ثم قال تدرون لاي شيء جمعتكم فقالوا لا فقال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي
والطافي على الماء ولا تبيعوه عنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجري و
المارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو
عبد الله عليه السلام لا يكره شيء من الحيتان الا الجري عنه عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يكره من الحيتان شيء الا الجريث فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما انه لا يكره كراهية الحظر الا الجري
وان كان يكره كراهية الندب والاستحباب وما قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها لفظ التحريم مثل
الحديث ابن فضال وغير ذلك محمول على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجريث
فقال وما الجريث فنعته له فقال قل لا اجد فيما اوحي الى محرما على طاعم يطعمه الى اخر الاية ثم قال لم
يحرم الله شيئا من الحيوان في القران الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام
انما هو مكروه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك احرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الاية التي في الانعام قل
لا اجد فيما اوحي الى محرما قال فقراتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم
قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها **باب** تحريم السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يوجد من السمك طافيا
على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تاكله عنه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا آكله قال لا عنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت السمك يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى
يموت فقال كلها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لما صار خارج الماء اخذها وهي حية ثم ماتت جاز
اكلها ولو ماتت قبل ان ياخذها لم يجز ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن سمكة وثبت من الماء فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها
قال اذا اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها محمد بن يحيى عن

Copyright ... University